المحاضرة التاسعة عشر

ثانيا : الاموال المعنوية

 تظهر هذه الاموال على ثلاثة مظاهر المظهر الاول تكون فيه على شكل حقوق تجارية و الثاني على شكل حقوق فكرية و الثالث على شكل حقوق شخصية وعليه سنعرض لطبيعة القانون الواجب التطبيق في كل منهما وذلك من خلال ثلاثة محاور .

1:-الحقوق التجارية

وتتمثل بجميع الحقوق المتعلقة بالاعمال التجارية في مكان ما والتي تتركز في المحال التجارية اذ تتكون الاخيرة من عناصر مادية ،وهي البضائع و المخازن، وعناصر معنوية تتمثل بالزبائن وتتوزع الحقوق التجارية بين هذه العناصر. فاذا كان التعامل خارج المحل التجاري تيخضع العناصر المادية لقانون مكان وجودها لان حكمها حكم الاموال المادية. اما العناصر المعنوية فتخضع لقانون المركز الرئيس للمحل التجاري وكذلك يكون حكم العناصر المادية البضائع و السلع و الخدمات التي تم التعامل فيها عن طريق المحل التجاري، و في حالة توزع عناصر المحل التجاري بين الدول تكون العبرة في الاختصاص لقانون المركز الرئيس للمحل التجاري.

ويشمل نطاق القانون الاخير جميع حقوق وواجبات التاجر واعتقد ان القواعد التي تحكم هذه الاوضاع قواعد موضوعية ذات تطبيق ضروري ومباشر أي ان كل دولة تختص بحكم الاوضاع المتعلقة بالحقوق التجارية من حيث انتقالها واكتسابها وانتهائها واليات توثيقها ومسك الدفاتر التجارية المتعلقة بها تحقيقا لاستقرار التعامل في الاسواق والامن القانوني والثقة بين المتعاملين ،وهذا ما يفسر غياب قواعد اسناد متخصصة تتعلق بالحقوق التجارية.

ومن الجدير بالذكر ان هناك موضوعات تتعلق بالحقوق التجارية وهي العلامات التجارية حيث تخضع لقانون بلد استعمالها أي للقانون الذي وضعت فيه العلامة للاستعمال و الاستثمار كما تخضع الموديلات لقانون بلد تسجيلها أي البلد الذي منح الحق في استعمالها للتاجر.

2:-الحقوق الفكرية

اختلف الفقه حول تبرير طبيعة هذه الحقوق بين ثلاثة اتجاهات الاول وبوصفها بانها حقوق ملكية الا انه انتقد على اساس ان حق الملكية حق قاصر على المالك ومؤبد في حين الحقوق الفكرية ومنها حق المؤلف غير قاصرة على الاخير كما ان له اجل ينتهي بحلوله، اما الاتجاه الثاني فيصفها بانها حقوق شخصية كالحق في الاسم و الشرف و الكرامة لا تكون محل للتعاقد وتمتاز بالخصوصية وينتقد هذا الاتجاه على اساس ان حق المؤلف لا يمكن ان يكون الا اذا كان يعرض للناس كما انه يكون قابل للتعامل بعكس الحقوق الشخصية اما الاتجاه الثالث فينظر للحقوق الفكرية بان لها جانبين جانب شخصي وجانب مالي بموجب الاول يكون من حق المؤلف حماية انتاجه الفكري في الدفاع عنه ،وبموجب الثاني يستطيع المؤلف استثمار انتاجه الذهني عن طريق بيعه مثلا و الاتجاه الاخير هو الراجح .

ومن الجدير بالذكر نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية احكام الحقوق الفكرية ومنها الملكية الادبية و الفنية والصناعية كما نظمتها العديد من التشريعات الاجنبية و العربية.

اما بشان القانون الواجب التطبيق في هذه الحقوق فقد اختلف الفقه بين عدة اتجاهات من الاتجاه الاول يذهب الى اخضاعها للقانون الشخصي للمؤلف اما الاتجاه الثاني فقد اخضعها للقانون الذي طلبت فيه الحماية لحقوق المؤلف بينما ذهب الاتجاه الثالث الى اخضاعها لقانون بلد الاصل وهو القانون الذي ظهر فيه الانتاج الفكري لاول مرة ويعبر عنه ببلد النشر او العرض او التمثيل وقد اخذت التشريعات العربية بالاتجاه الاخير كاصل مع اعتمادها للاتجاه الاول كاستثناء ومنها قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 ،وكذلك كان موقف التشريع العراقي في قانون حماية حق المؤلف لسنة 1971 اذ نصت المادة (49) على ان (تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين و الاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لاول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لاول مرة في الجمهورية العراقية) ( اي تمتد هذه الحماية الى الرعايا التابعة لهذا البلد الاجنبي) ،وقد تم تعديل هذا النص بموجب الامر الاداري الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت في العراق رقم 83 لسنة2004 اذ اصبح النص على الشكل الاتي ( تسري احكام هذا القانون على كل مصنفات المؤلفين العراقيين و الاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي وتشمل الحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب هذا القانون و الاجانب سواء كانا اشخاص طبيعية او معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يتمتع للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية و التمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزايا تستمد من هذه الحقوق) .

وتعليقا على ما جاء في التعديل اعلاه نجد ان النص يكتنفه الغموض فهو بعد ان اخذ بمعيار بلد الاصل في مطلع النص اخذ ايضا بمعيار القانون الشخصي للمؤلف فاذا كان القانون الشخصي للمؤلف يصلح لحماية حق المؤلف لارتباط الاخير مثلا بجنسيته بدولة القانون الشخصي فما هي علاقة القانون الشخصي لحماية حق مؤلف لا يمت باي صلة به لامن قريب ولا من بعيد، ونعتقد ان النص قبل التعديل رغم ما يكتنفه من ماخذ اصلح من النص الحالي وكان من المفروض تعديل النص بحيث يكون بالشكل الاتي (تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين و الاجانب التي تنشر او تعرض او تمثل لاول مرة في العراق وعلى مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تعرض او تمثل لاول مرة في بلد اجنبي اذا لم يكفل قانون البلد الاخير الحماية الكافية)

وتلحق براءة الاختراع بالحقوق الفكرية وتخضع لقانون الدولة التي منحت البراءة بوصفه القانون الاكثر صلة بها.

وبعض الاقطار العربية لم تكن لها قوانين خاصة بحماية حق المؤلفين انما وردت احكام هذه الحماية في قوانين اخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات ومثال ذلك القانون الكويتي يطبق احكام المسؤولية التقصيرية في حالة الاعتدء على حق المؤلف بحسب القانون المدني رقم 67 لسنة 1980.

3:-الحقوق الشخصية

وتتمثل هذه الحقوق بالديون الثابتة بالذمة او الموثقة على شكل اوراق مالية وبذلك يقتضي التفرقة في الحكم بين الوضعين.

ا- الديون الثابتة بالذمة

ويختلف القانون الواجب التطبيق فيها بين وضعين، الاول اذا كان مصدرها العقد فهنا تخضع لقانون الارادة الصريحة او الضمنية، اما اذا لم يوجد اتفاق فتخضع الديون لقانون الموطن المشترك واذا اختلفت موطن المتعاقدين خضعت الديون لقانون محل ابرام العقد وهذا ما اكدته المادة(19/1) من القانون المدني المصري وكذلك المادة (25/1) من القانون المدني العراقي وهكذا كان موقف بقية التشريعات العربية وبعض التشريعات الاجنبية.

اما اذا كان مصدر الديون التزام غير عقدية (افعال ضارة ام نافعة) و التي تتخذ صفة المطالبة بالتعويض (فعل ضار) او رد قيمة ما تم دفعه ( فعل نافع) فتخضع لقانون الدولة التي حصل فيها الفعل مصدر الالتزام بالديون وهذه ما اكدته جميع التشريعات العربية وكان المشرع العراقي ضمن هذا الاتجاه كما يلاحظ من خلال المادة (27/1) مدني.

ب - الديون الثابتة في اوراق مالية

وتتخذ هذه الديون ثلاث صور هي :

1- اوراق لحاملها

وتاخذ هذه الديون حكم المنقول بعد تحريرها على شكل اوراق لحاملها ،حيث تكون الديون جزء من الورقة وتعامل معاملة المنقول، ومن ثم تخضع لقانون موقعها الفعلي من جانب انتقال ملكيتها ،و التعامل بها بحسب المادة (24) مدني عراقي السالفة الذكر ، وهذا هو حكم بقية التشريعات العربية.

2-اوراق رسمية

وتكون على شكل اسهم وسندات اسمية ويخضع التعامل بها لقانون مقر المؤسسة التي اصدرتها .

3- اوراق اذنية

كالكمبيالة و السند و الشيك ويخضع شكلها لقانون بلد تنظيمها اما تظهيرها فيخضع لقانون بلد التظهير اما انتقال الحق فيها فيخضع لقانون بلد الوفاء بها، علما ان القواعد التي تنظم التداول بالاوراق سواء اكانت تجارية ام مالية ام نقدية هي قواعد موضوعية ذاتية تطبيق مباشر، لان هذه الاوراق متعلقة بالنظام العام وبالتالي فالقواعد الحاكمة لها تكون امرة وهي من قواعد البوليس والامن المدني .